اليمين الشرعية انه ظن لزومها له وحينئذ ينظر هل كان طالبا
للصلح او مطلوبا فان كان مطلوبا فانه يرجع بما دفع على من اخذه منه
كان قايما او فاتيا ويرد قيمته او مثله لانه كالمغلوب على الصلح وان كان هو
الذي طلب الصلح فانه يرد اليه المال الموجود بايدي الاوليا كلا او
بعضا وما تلف فلا شي له منه لكن اثاب على صدقة وظن ان ذلك
يلزمه فانه يرجع بما وجده مما اثاب به ولا يرجع بما فات منه وقوله
ورد ان طلب به مطلقا اي ما عدا حصته واما حصته فلا يردها
لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا مقال لنصيبه هو لا
يلزمه الا منجما لانا نقول هو متطوع بها بجملة ص وان صالح
احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول ش يعني ان
احد الوارثين سوا كانا ولدين او اخوين او عمين او غير ذلك اذا
صالح شخصا عن مال ادعى عليه انه خالط فيه مورثه فاقر له به او
انكره فان للوارث الاخر ان يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه
من ذهب او فضة او عرض وله ان لا يدخل معه ويطالب بحصته
كلها في حالة الاقرار وله تركه كله وله المصالحة بما دون ذلك واما
في حالة الانكار فاما ان تكون له بينة ام لا فان كانت له بينة اقامها
واخذ حقه او تركه او صالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينة فليس له
على غريمه الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما اخذ منه ان دخل
معه ص كحق لهما في كتاب او مطلق ش تشبيه في الدخول يعني ان
الشخصين اذا كان له حق من ارث او قرض او غيرهما بينه وبين اخر في
كتاب واحد او مطلق بغير كتاب فان ما قبض منه احدهما يدخل
فيه الاخر وعبارة كحق لهما في كتاب كان من شي اصله بينهما ام لا
بنا على ان الكتبة تجمع ما كان مفترقا والضمير في لهما راجع للمتقيد
وهو

وهو ولدين بدون قيده وهو وارثين وكونهما ولدين يستلزم
كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار اي كحق لشخصين
لا بقيد الولدين ص الا الطعام ففيه تردد ش اي ففي وجه استثنايه
تردد كما قاله ابن غازي وهو الصواب وايضاحه في ح ونصه
ظاهر كلامه انه اذا صالح احد الشريكين فللاخر الدخول معه الا في
الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده
ان ينبه على انه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسئلة
فتردد المتاخرون في وجه استثنايه فقال ابن ابي زمنين انه مستثنى
من اخر المسئلة وخالفه عبد الحق قال ابن ابي زمنين وانما استثنى
الطعام هنا من قوله الا ان يشخص بعد الاعذار الى شريكه في
الخروج معه او الوكالة فامتنعوا فان اشهد عليهم لم يدخلوا
فيما اقتضى قال فاذا كان الدين على الغريم طعاما من بيع لم يجز
لاحدهما ان ياذن لصاحبه في الخروج لاقتضا حصته خاصة لان
اذنه في الخروج مقاسمة له وهي في الطعام كبيعه قبل استيفايه
فلذلك قال في صدر المسئلة غير الطعام والادام وقال عبد الحق
يحتمل عندي ان استثناه الادام والطعام انما هو لما ذكر من بيع
احدهما نصيبه او صلحه منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما او ادما
لم يجز لاحدهما بيع نصيبه او مصالحته منه لان ذلك بيع الطعام
قبل قبضه وهذا الذي يشبه ان يكون اراده والله اعلم انتهى المراد
منه ص الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع
ش هذا مخرج من قوله فلصاحبه الدخول معه اي الا ان يشخص
اي يسير ويبعد الى شريكه عند السلطان او بحضور البينة ليخرج معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)